

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال طاوس يجزئ المدبر وأم الولد .

[ش (المدبر) هو المعلق عنقه على موت سيده . (أم الولد) الأمة التي وطئها سيدها
فحملت منه أو أتت بولد . (المكاتب) هو الذي تعاقد مع سيده على مبلغ من المال إذا
أداه أصبح حرا]